جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

إعـــــداد

دكتور/ أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - بدمنهور

فى الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقسيم :

إن الحمـــد لله . نحمـــده ونستعين به . ونصلي ونسلم على أشرف الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ..

فـــإن للـــناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى : ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [1] وذلك على العكس من الشرائع السماوية السابقة على الشريعة الإسلامية .

وقـــد يعتقد البعض أن التأمينات الاجتماعية والتي تحقق الاستقرار والأمن الاقتصادي ضد المخاطر الاجتماعية المستقبلية من مرض أو بطالة أو عجز أو شيخوخة أو وفاة .. الخ ، وبمـــا وضع لها من تشريعات كثيرة – سواء للتأمين الاجتماعي أو للضمان الاجتماعي – ليس لهـــا نظير في الشريعة الإسلامية نظراً لحداثتها، ولكن من ينظر في الشريعة الإسلامية وعلى الأخص مصدر القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنهما قد وضعا نظرية عامة ومتكاملة للتأمين الاجتماعـــي وأخـــرى للضـــمان الاجتماعـــي ، بما يغني نفى عن هذه الكثرة من الإصدارات التشريعية .

ومن ثم فإنني قد قسمت هذا البحث المتواضع إلى خمسة مباحث وخاتمة .

التمهيد : وذكرت فيه التأمين والضمان الاجتماعي وهل هما مترادفان أم متغايران ؟.

المبحث الأول : التشريع الأول التأمين الاجتماعي في التاريخ .

المبحث الثاني : النظرية العامة للتأمين الاجتماعي في الإسلام .

المبحث الثالث : نظرية الضمان الاجتماعي في الإسلام .

المبحث الرابع : الحكم الشرعي لنظام التأمين والضمان الاجتماعي .

المبحـــث الخـــامس : شـــمولية نظـــام التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي لغير المسلمين .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

مفهوم التأمين والضمان الاجتماعي
وهل هما مترادفان أم متغايران

أولا : مفهوم التأمين الاجتماعي :

قـد يعـتقد الـبعض أن كلمـة التأمين الاجتماعي لفظ حديث ، ولكن من يطالع كتب الأقدمين يجد أن لها مدلول لغوي وآخر اصطلاحي .

التأميـن لغة : من الأمان أو الأمن وهو ضد الخوف ، ومنه قولهم : وقد أمنه كسمع وأمّنه تأمينا وائتمنه واستأمنه قال تعالى: ﴿**فليؤد الذي أؤتمن أمانته**﴾[1] وقال أيضاً: ﴿**وآمنهم من خوف**﴾[2] ومنه أيضا : أمنته وآمننيه غيري وهو في أمن منه وأمنة .[3]

واصـطلاحا : وبمـا أن التأمين مشتق من الأمان أو الأمن فقد عرفه الإمام الجرجاني بقولـه: هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي [4] . أي التأمين من المخاطر الاجتماعية في الحياة المستقبلية .

وهـذا الـتعريف بمعناه اللغوي أو الاصطلاحي هو بذاته نفس المفهوم الذي عرف به التأميـن الاجتماعي في العصر الحديث ، وهو أن التأمين الاجتماعي هو : " النظام أو الوسيلة التـي تكفل وتضمن للشخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني ، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر " [5]

علـى أنـه يمكـن تعريف التأمين الاجتماعي : بأنه المعاش الذي يدخر للعامل نتيجة اقـتطاع جزء من أجره أثناء عمله ليستعين به ضد المخاطر الاجتماعية المستقبلية من مرض وعجز وشيخوخة ونحو ذلك .

الغرض من نشأة نظام التأمين الاجتماعي :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

(٢) سورة قريش آية ٤ .

(٣) يـراجع : القاموس المحيط للفيروزابادي ج٤ ص١٩٤ في باب النون ، كلمة الأمن ، الهيئة المصرية العامـة للكتاب عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مختار الصحاح للرازي ص٢٦ كلمة أمن ترتيب / السيد محمود خاطر ، دار التراث العربي بالقاهرة ، أساس البلاغة للزمخشري ج١ ص٢٠ كلمة أمن الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م ، الهيئة المصرية العامة لكتاب .

(٤) التعريفات للجرجاني ص٥٥ دار الريان للتراث بالقاهرة بدون تاريخ .

(٥) د. حسـام الديـن كامل الأهواني - أصول قانون التامين الاجتماعي - ص٨ ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم عام ١٩٩٩-٢٠٠٠م .

وذلـك لمواجهـة خطـر من المخاطر الاجتماعية المستقبلية كالعجز أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو نحو ذلك .

قوام فكرة التأمين الاجتماعي :

وتقـوم فكرة التأمين الاجتماعي في أي نظام على أساس مبدأ الادخار والاقتصاد من الدخـل ، فكل شخص يجب أن يكون وسطاً في إنفاقه لدخله ، فلا يكون مسرفاً أو مبذراً ، ولا يكون أيضاً ممسكاً مقتراً ، فإذا كان الإنسان وسطاً في إنفاقه لدخله فمعنى ذلك أنه يدخر جزءً مـن دخله لكي يستعين به ضد المخاطر الاجتماعية المستقبلية من عجز أو شيخوخة أو إصابة عمل أو مرض أو بطالة .. إلخ .

ثانيا : مفهوم الضمان الاجتماعي :

الضـمان لغة : من ضمن الشيء ضمانا وضمنا فهو ضامن وضمين أي كفله وضمن الرجل بالكسر زمن أي مرض ، ومنه الضمنة : بالضم المرض والمبتلي في جسده ، وهو بين الضمن والضمان والضمانة [1] .

واصطلاحا : لا يكاد المعنى الاصطلاحي يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، ولذا فإنه يمكـن تعـريفه أنه كفالة شخص حسيا كان أو معنويا لشخص أو لأشخاص آخرين مستحقون لذلـك مـن غير أن يقدموا شيئا وذلك لسد احتياجاتهم ، أو تقديم مساعدة لأشخاص مستحقون لذلك غير مستفيدين بأي من النظم التأمينية الاجتماعية المختلفة .

أقسام الضمان الاجتماعي :

لقـد قسم البعض الضمان الاجتماعي إلى نوعين : الضمان الخاص : ومصدره توفير العمـل للشـخص لكي يستطيع منه الإنفاق على نفسه ومن يعول .. الخ ، والضمان العام : وهـو الـذي تـتولى أمره الحكومة الإسلامية لتنفذ معاني القرآن الكريم وأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين بجوهرهما الأصيل ليعيش الشعب آمنا من سلطان الجوع وغير ذلك [2].

---

(١) يـراجع : أساس البلاغة للزمخشري ج٢ ص٥٤ مادة ضمن ، القاموس المحيط للفيروزابادي ج٤ ص ٢٣٩ باب النون كلمة ضمن ، مختار الصحاح للرازي ص٣٨٤ مادة ضمن .

(٢) يراجع بالتفصيل في ذلك : الأستاذ / عبده سعيد أحمد اليمني .. الضمان الاجتماعي في الإسلام – دار الفكر العربي بدون تاريخ ، والنوع الثاني هو الذي يخص موضوع بحثنا .

ثالثا : الرأي حول التأمين و الضمان الاجتماعي بمعنى واحد أم هما مختلفان ؟.

لقد اختلفت الاتجاهات حول هل التأمين الاجتماعي مرادف للضمان الاجتماعي ، أم هما مختلفان ؟

فيرى البعض أنهما مترادفان وبذلك أخذ قانون المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ في ١٣٧٧/١٠/١٢هـ ، وبه تم التصديق على نظام الضمان الاجتماعي ، ومن أهدافه :

هدف وقائي للقضاء على أسباب العوز أو الحاجة ، وهدف علاجي وذلك بصرف التأمين المستحق إذا كانت الأسرة أو الفرد مستفيدا من إحدى نظم التأمينات الاجتماعية .[١]

بينما يرى البعض الآخر أن نظام التأمين والضمان الاجتماعي مختلفان ، فإذا اقتطع من العامل جزءٌ من أجره لكي يقدم له بعد ذلك في صورة معاش أو تعويض فهو نظام تامين اجتماعي ، أما إذا كان الشخص غير خاضع لأي نظام تأمين اجتماعي ثم حصل على مساعدة من الدولة فهذا ما يسمى بالضمان الاجتماعي، وهذا هو ما أخذ به القانون المصري حيث أصدر قانونا للتأمين الاجتماعي وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م[٢] ، وآخر للضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧م[٣] ، والرأي الثاني هو الأولى حيث إن من مصادر التمويل للضمان الاجتماعي الزكاة وغيرها ، بينما الممول الحقيقي في نظام التأمين الاجتماعي هو ذلك الجزء المستقطع مسبقا من الأجر للحصول عليه في المستقبل .

---

(١) يراجع في هذا القانون وأهم ملامحه الأستاذ / يعقوب عبد الوهاب الدابل – نظام الزكاة والضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية – ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية عن إدارة الزكاة المنعقدة بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر في الفترة من ٩-١٢ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – ٣٠ يوليو ٢٠٠١م .

(٢) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تابع في ١٩٧٥/٨/٢٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١م.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٩٧٧/٥/٢٦م .